

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2016
بشأن النسب والضوابط المرتبطة بتطبيق القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012
في شأن تنظيم المنافسة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات و صلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012، في شأن تنظيم المنافسة.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، في شأن الشركات التجارية.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
 - وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون	:	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد.
اللائحة	:	اللائحة التنفيذية للقانون.
السوق المعنية	:	السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخصائصها و أوجه استعمالها قابلة للاستعاضة عنها بغيرها أو الاختيار بين بدائلها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة.

المنشأة : أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي أو أي شخص مرتبط به أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني.
الجهة المختصة : الإدارة المعنية بالمنافسة في الوزارة.

المادة (2)

الاتفاقيات المقيدة ضعيفة الأثر

تعد الاتفاقيات المقيدة ضعيفة الأثر وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (5) من القانون إذا لم تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفاً فيها، ما نسبته عشرة بالمائة (10%) من إجمالي المعاملات في السوق المعنية.

المادة (3)

الوضع المهيمن

يتحقق الوضع المهيمن، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (6) من القانون عند تجاوز حصة أية منشأة ما نسبته أربعين بالمائة (40%) من إجمالي المعاملات في السوق المعنية.

المادة (4)

عمليات التركيز الاقتصادي

تطبق أحكام الفقرة (1) من المادة (9) من القانون على عمليات التركيز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفاً فيها، ما نسبته أربعين بالمائة (40%) من إجمالي المعاملات في السوق المعنية.

المادة (5)

ضوابط استثناء التصرفات الصادرة عن المنشآت التي تملكها الحكومة أو تتحكم فيها تستثنى من تطبيق أحكام القانون وفقاً للفقرة (2) من المادة (4) منه تصرفات المنشآت التي تكون تحت إشراف الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تتحكم فيها، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين الآتيتين:

1. أن تكون تلك المنشآت مملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات.
2. أن تكون المنشآت مملوكة بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة (50%) من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات.

المادة (6)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 18 رجب 1437هـ

الموافق : 25 أبريل 2016م

